

يجب على رئيس المؤسسة اتخاذ جميع التدابير الالزمة كي لا يلج مناطق الخطر سوى الأجراء المرخص لهم بذلك، كما يجب اتخاذ التدابير الملائمة لحماية هؤلاء الأجراء.

يجب أن تكون أماكن الشغل مجهزة بأدوات سهلة التناول خاصة بالإسعافات الأولية المطابقة لنوعية المخاطر. كما يجب أن يشار إلى هذه الأدوات بعلامات واضحة.

## المادة 2

طبقاً لأحكام المادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99. يتبعن تسهيل وصول الأجراء المعاقين إلى أماكن الشغل والمرافق الصحية وأماكن الأكل.

يجب أن تكون أماكن شغل الأجراء المعاقين وكذا إشارات السلامة المتعلقة بهم مهيأة إذا كانت تحتتها إعاقتهم.

## المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 65.99. يجب أن تكون أماكن الشغل الداخلية والخارجية مهيئة بطريقة تجعل حركة سير الراغبين ووسائل النقل تتم بطريقة آمنة.

يجب أن تكون أماكن الشغل الخارجية مجهزة بطريقة تمكن الأجراء من :

- مغادرة مكان الشغل بسرعة في حالة الخطر، أو تلقي الإسعافات بطريقة سريعة؛

- الحماية ضد سقوط الأشياء؛

- الحماية من مخاطر الأحوال الجوية؛

- عدم التعرض لمستويات الضجيج المضرة أو لتسربات الغاز والبخار والذيرات الصلبة أو السائلة من مواد مضرة بالصحة أو خطيرة أو مزعجة؛

- عدم الانزلاق أو السقوط.

## الباب الثاني

### المحافظة على صحة الأجراء وسلامتهم داخل أماكن الشغل

#### الفرع الأول

##### نظافة وطهارة أماكن الشغل

## المادة 4

يجب أن تكون أماكن الشغل في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تنظف أرضية أماكن الشغل على الأقل مرة واحدة في اليوم. تنظف أرضية المؤسسات أو أجزاء المؤسسات التي يستمر فيها الشغل ليلاً ونهاراً قبل بداية الشغل أو بعد نهايته.

تتم عملية التنظيف إما بواسطة الشفط أو بطرق أخرى لا تثير الغبار.

يجب أن تنظف الجدران والسقوف بطريقة منتظمة.

قرار وزير التشغيل و التكوين المهني رقم 93.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل.

وزير التشغيل و التكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 292 منه ،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

### إعداد أماكن الشغل

## المادة 1

يجب أن تكون البنىيات التي تأوي أماكن الشغل والموجودة داخل المقاولات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 65.99 وطبقاً لأحكام المادة 281 منه متوفرة على بنيات ومتانة ملائمتين لطبيعة الاستعمال.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات المتحركة شفافة أو أن تتوفر على لوحات مؤطرة شفافة.

يجب أن توضع علامة على الأبواب الشفافة على علو مطابق لمستوى النظر.

يجب أن تكون الأجزاء الشفافة من مواد متخصمة لشروط السلامة أو أن تكون محفوظة ضد الكسر بحيث لا يتعرض الأجراء لجريح في حالة تحطم هذه الأجزاء.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات الجراراة متوفرة على نظام سلامه يمنعها من السقوط ومن الخروج عن سكتها.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات التي تفتح إلى الأعلى مزودة بمعدات الوقاية التي تمنع سقوطها.

يجب أن تشغل الأبواب والبوابات الأوتوماتيكية بدون أن تعرّض الأجراء لخطر الحوادث، كما يجب صيانتها ومراقبتها بكيفية منتظمة.

يجب أن تخضع الأبواب والبوابات بصفة منتظمة للصيانة وللمراقبة عندما يشكل سقوطها خطراً على الأجراء، خصوصاً فيما يتعلق بحجمها أو بوزنها أو بطريقة تثبيتها. ويجب أن تدون دورية المراقبة والتدخلات في سجل خاص.

عندما يتعدّر، اعتباراً لطبيعة الشغل، تجنب مناطق الخطر التي تتضمّن على وجه الخصوص مخاطر سقوط الأشخاص أو مخاطر سقوط الأشياء، ولو تعلق الأمر بأشطة دقيقة كالصيانة والإصلاح، يجب أن يشار إلى مناطق الخطر بكيفية واضحة. كما يجب أن تتوفر هذه المناطق على أجهزة تمنع الأجراء غير المرخص لهم من ولوجهها.

## الفرع الثالث

## المرافق الصحية

**مستودعات الملابس والمغسلات والرشاشات والراحيض.**

**المادة 7**

يجب أن يضع المشغلون تحت تصرف الأجزاء وسائل تضمن نظافتهم الشخصية، لاسيما مستودعات الملابس والمغسلات.

يجب أن توضع المغسلات داخل أماكن خاصة، معزولة عن أماكن الشغل وقريبة منها. وتطبق هذه المقترنات على تهيئة مستودعات الملابس داخل المؤسسات التجارية التي تشغّل عشرة أجزاء على الأقل.

إذا كانت مستودعات الملابس والمغسلات معزولة عن بعضها البعض، فإن التواصيل بينها يجب أن يتم دون المرور عبر أماكن الشغل أو أماكن التخزين أو المرور من الخارج.

يجب أن تكون أرضية وجدران مستودعات الملابس والمغسلات مصنوعة من مواد سهلة النظافة وغير قابلة للتسرّب.

يجب أن تكون مستودعات الملابس والمغسلات مهواة ومضاء وبها تنفّع ملائمة عند انخفاض درجة الحرارة خلال فصل الشتاء في المناطق الباردة وأن تكون في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تكون الجدران أو أجزاؤها غير المغطاة ببلاطات الخزف المطلي أو الكرانيت مطلية بصباغة ذات لون فاتح أو بالجير.

يجب الفصل بين مستودعات الملابس والمغسلات الخاصة بالرجال وتلك الخاصة بالنساء داخل المؤسسات المختلفة.

يجب أن تتوفّر مستودعات الملابس على عدد كافٍ من المقاعد ومن الدوالب الفردية القابلة للإغلاق.

يجب أن تتوفّر هذه الدوالب على :

- عيدان حاملة لعدد كافٍ من المشاجب ؛

- مقصورة خاصة بملابس الشغل المتسخة ذات الرائحة الكريهة أو الحاملة لماء خطيرة ومزودة بمشجبين.

كما يجب أن تكون حواجز الدوالب غير خشنة.

يجب أن تتطوّر هذه الدوالب كلّياً مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.

يجب أن تتوفّر المغسلات على صنابير مزودة بالماء الصالح للشرب بمعدل صنبور واحد على الأقل لكل 5 أجزاء.

يوضع رهن إشارة الأجزاء صابون ومنظفات نقية.

**المادة 8**

يجب أن توضع رهن إشارة الأجزاء رشاشات داخل المؤسسات التي تتجّز فيها بعض الأشغال غير الصحية والموسخة.

يجب أن تتمكن أرضية وجدران المكان المخصص للرشاشات من نظافة فعالة كما يجب أن يكون هذا المكان في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تكون درجة حرارة ماء الرشاشات قابلة للضبط.

يدخل الوقت المقضي داخل المكان المخصص للرشاشات ضمن مدة الشغل العادي ويؤدي عنه بالأجر العادي لساعات العمل.

يجب أن تكون جدران أماكن الشغل مطلية بصباغة ذات لون فاتح، أو بالجير مع تجديد الطلاء كلما اقتضى الأمر ذلك.

يجب القيام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعملية تسوية الأرضية في الأماكن ذات الأرضية المكونة من التربة الحمراء.

**المادة 5**

يجب أن تكون الأرضية مستوية وغير منفذة ومتوفّرة على منحدر منظم بقياس ميليمتر واحد على الأقل في المتر في اتجاه مجرى تصريف مياه الغسل داخل الأماكن التي تستعمل فيها مواد عضوية متغيرة وقابلة للفساد أو تستعمل فيها المناديل أو تنجز فيها أشغال تجعل الأرضية دائمة الرطوبة. ويجب أن تكون الجدران مغطاة بطلاء يسهل عملية الغسل.

يجب أن تتطوّر وتطهر الأرضية والجدران كلما اقتضى الأمر ذلك. تتم عملية التنظيف بواسطة آلات الشفط الميكانيكية في الأماكن التي تستعمل فيها مواد عضوية متغيرة.

يجب ألا تظل الحالات المتحللة داخل الأماكن المخصصة للشغف ويجب أن تزال إذا لم توضع داخل أوعية معدنية محكمة الإغلاق وتفرّغ وتغسل بمادة مطهرة مرتّبة في اليوم على الأقل.

يجب القيام، داخل الأماكن الشغف التي تنجز فيها أشغال تجعل الأرضية دائمة الرطوبة، بتجهيز موقع اشتغال الأجزاء بسقفية يكون ارتفاعها كافٍ لمنع اتصال أرجل الأجزاء بالماء أو بالماء السائلة المنتشرة على الأرضية.

و لا يطبق هذا الإجراء عندما يتوفّر الأجزاء على أحذية السلامة.

**الفرع الثاني****تصريف مياه الفضلات أو مياه الغسل****المادة 6**

يجب أن يكون المحيط الهوائي للأرواش وأي مكان آخر مخصص للشغف محمياً من جميع التسربات المتبعة من الباللبيع والحفر ومن قنوات صرف المياه أو من أي مصدر للتعفن.

ويجب أن تكون قنوات صرف مياه الفضلات أو مياه الغسل وقنوات تفريغ البلاعات التي تمر داخل أماكن الشغف كثيمة ومحاطة ببناء مانع للتسرّب.

يجب أن يكون كل تواصل بين الباللبيع العمومية أو الخاصة والمؤسسة التي تصب مياه الفضلات أو مياه الغسل في هذه الباللبيع مزوداً بحاصر مائي ينظف مرة واحدة في اليوم على الأقل.

يجب أن تكون أحواض الغسل مصنوعة من مواد مانعة للتسرّب ومحكمة الوصل ومتوفّرة على منحدر في اتجاه ماسورة الجريان ومهيأة بطريقة تمنع تسرب أية رائحة.

لا يمكن أن تتم الأشغال داخل الآبار أو أنابيب الغاز أو قنوات الدخان أو آبار المراحيل أو الأحواض أو أية أجهزة قد تحتوي على غازات ضارة إلا بعد تطهير فضاء الشغف بواسطة تهوية فعالة.

- المحافظة على صفاء الجو من أجل وقاية صحة الأجراء؛

- اجتناب الارتفاع المفرط لدرجة الحرارة والروائح الكريهة والتكتاثفات.

#### المادة 12

يتعين إخلاء الغبار والغازات السامة وغير الصحية والمزعجة من أماكن الشغل بصفة مستمرة ومنتظمة.

يجب أن تعد تجهيزات الالتقاط والتهوية داخل أماكن الشغل بكيفية تضمن الحفاظ على سلامة وصحة الأجراء.

ويجب تزويد أماكن الشغل بجهاز للتتبیه الآوتوماتيكي ينذر عن أي خلل في تجهيزات الالتقاط.

#### المادة 13

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء أقنعة ومعدات مناسبة للوقاية في الحالات التي يتعدر فيها تطبيق إجراءات الوقاية من الأغبرة والأبخرة أو الغازات المزعجة أو السامة.

وعلى المشغل أن يتخذ كافة التدابير الازمة لكي تبقى هذه الأقنعة ومعدات الوقاية في حالة جيدة للاستعمال وأن تنظف وتتطهر قبل تسليمها لمستعمل جديد.

#### الفرع الثاني

##### تدفئة وإضاءة أماكن الشغل

#### المادة 14

يجب أن تتم تدفئة الأماكن المغلقة المخصصة للشغل عند انخفاض درجة الحرارة وذلك بطريقة تبقى الحرارة في درجة ملائمة ولا تؤدي إلى أي انبعاثات مضرية بالصحة.

ويجب أن يتوفر حراس الأوراش على مأوى يقيهم من البرد.

يتعين توفير الإضاءة الطبيعية الكافية لأماكن الشغل. وعندما يتعدر ذلك، يتعين إضاءة الأماكن المغلقة والمخصصة للشغل وملحقاتها خاصة، المرات والأدلة، إضاءة كافية لضمان السلامة في الشغل وسلامة تنقل الأجراء داخلها وتجنب العياء البصري وكذلك علة البصر.

يجب أن تكون مستويات الإضاءة المقاسة على مستويات الشغل أو على مستوى الأرض داخل الأماكن المغلقة والمخصصة للشغل خلال تواجد الأجراء بها متساوية لقيمة الدنيا للإضاءة المشار إليها في الجدولين التاليين :

#### المادة 9

يجب ألا تتصل المراحيض والمبابوا باماكن الشغل. كما يجب أن تكون مهياً ومهواً بطريقة لا تسمح بتسرب أية رائحة.

يجب أن تكون المراحيض مضاءة ومغطاة بسقف ثابت. كما يجب ألا يقل ارتفاع أبواب هذه المراحيض عن 1,50 متر وأن تكون قابلة للإغلاق من الداخل ومن الخارج.

يجب أن يتوفّر كل مرحاض، عندما تكون المؤسسة موصولة بالموزع العمومي للماء، على دفقة ماء تكون دائمة في حالة جيدة.

يجب أن تكون هذه الدفقة من النوع الذي يستغل بصفة تلقائية ذات قدرة كافية وقابلة للضبط داخل المؤسسات التي تشغّل أكثر من 25 شخصاً.

يجب أن تكون أرضية وجدران المراحيض مكونة من مواد مانعة للتسرّب وأن تكون الجدران أو أجزاؤها غير المغطاة ببلاطات الخزف المطلية أو الكرانيت مطلية بصباغة ذات لون فاتح أو بالجير.

يجب توفير مرحاض وبمبولة على الأقل لكل 25 أجيراً ومرحاض لكل 25 أجيرة. ويجب أن توفر المؤسسات التي تشغّل أكثر من 50 أجيرة على مراحيض ذات مقعد تتوافق رهن إشارة الحوامل منها.

يجب الفصل، داخل المؤسسات المختلطة ما عدا المكاتب بين المراحيض الخاصة بالأجراء وتلك الخاصة بالأجراءات.

يجب أن تكون المراحيض والمبابوا في حالة نظافة دائمة. ويجب تعين أجيراً أو أجيرة لقيام بتنظيفها داخل المؤسسات التي تشغّل أكثر من 100 أجير.

يجب تصريف مياه الفضلات إما داخل مجمع البالىع العمومي أو داخل حفر أرضية ذات مقصورتين، ما عدا في حالة المنشآت المؤقتة مثل أوراش البناء.

يمعن استعمال الآبار الماء.

#### المادة 10

طبقاً لأحكام المادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 يجب أن تكون أماكن الشغل مجهزة بمرافق صحية مناسبة للأجراء المعاقين.

#### الباب الثالث

##### أجواء أماكن الشغل

##### تهوية وتدفئة وإضاءة أماكن الشغل والوقاية من المخاطر

##### الناجمة عن الضجيج

#### الفرع الأول

##### التهوية والتدفئة

#### المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 يجب أن يجدد الهواء داخل الأماكن المغلقة التي يمكن فيها الأجراء طوال اليوم بكيفية تمكن من :

**المادة 16**

يتعين على المشغل أن يقوم بقياس الضجيج الذي يتعرض له الأجراء أثناء الشغل بطريقة تحدد الأجراء الذين يفوق تعرضهم الصوتي اليومي **85 dB** أو الذين يتعرضون إلى ضغط سمعي يومي تبلغ أو تفوق ذروته **135 dB**.

يقوم المشغل بقياس مستوى التعرض الصوتي اليومي لهؤلاء الأجراء وعند الاقتضاء بقياس ذروة الضغط السمعي اليومي لهم.

يتعين على المشغل أن يقوم بقياس جديد كل ثلاثة سنوات وكذا عندما يكون من شأن تغيير المنشآت أو طرق الشغل أن يؤدي إلى ارتفاع مستويات الضجيج.

يسجل المشغل نتائج هذا القياس في وثيقة يدها لهذا الغرض، ويقوم بعرضها،قصد إبداء الرأي على لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها على الممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء وطبيب الشغل.

توضع هذه الوثيقة والأراء المنصوص عليها سابقاً رهن إشارة العون المكلف بتقديش الشغل.

توضع نتائج هذا القياس رهن إشارة الأجراء المعرضين للضجيج وطبيب الشغل وأعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها رهن إشارة ممثلي الأجراء وكذا العون المكلف بتقديش الشغل. تقدم للمعنيين كل الشروحات الضرورية حول دلالة هذه النتائج التي يجب أن تحفظ داخل المؤسسة لمدة عشر سنوات.

**المادة 17**

عندما يفوق التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير **85 dB** أو عندما تفوق ذروة الضغط السمعي اليومي **135 dB**. يعد المشغل برنامجاً لقياس الضجيج أو يقوم بتنظيم الشغل من أجل التخفيف من التعرض للضجيج.

**المادة 18**

يجب على المشغل أن يضع واقعيات فردية رهن إشارة الأجراء المعرضين للضجيج عندما يكون التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير يفوق **85 dB** أو عندما تفوق ذروة الضغط السمعي اليومي **135 dB** كما يتخد كافة الترتيبات لكي تستعمل هذه الواقعيات الفردية.

يتم اختيار أنواع هذه الواقعيات من قبل المشغل بعد استطلاع رأي لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها على الممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء وطبيب الشغل. كما يجب أن تسلم الواقعيات الفردية الدائمة الاستعمال للأجراء المعينين، بصفة شخصية وأن تتم صيانتها من قبل المشغل.

يجب أن تكون الواقعيات الفردية ملائمة للأجير ولظروف الشغل وأن تبقى التعرض الصوتي اليومي المتبقى في أقل من **85 dB** وذروة الضغط السمعي المتبقية في أقل من **135 dB**.

القيمة الدنيا للاستضاعة	الأماكن المغلفة المخصصة للشغل وملحقاتها
40 لوكس	- مسالك السير الداخلية .....
60 لوكس	- الأدراج والمخازن .....
120 لو克斯	- أماكن الشغل والمراافق الصحية .....
200 لوكس	- الأماكن غير المتوفرة على إضاءة طبيعية المخصصة لشغل دائم .....

القيمة الدنيا للاستضاعة	الفضاءات الخارجية
10 لوكس	- مناطق ومسالك السير الخارجية .....
40 لوكس	- الفضاءات الخارجية التي تنجز فيها أشغال ذات طابع دائم .....

يجب أن يكون مستوى الاستضاعة منسجماً مع طبيعة دقة الأشغال الواجب إنجازها في مناطق الشغل.

إذا كانت الإضاءة اصطناعية، يجب أن يكون حاصل القسمة بين مستويات الاستضاعة داخل نفس المكان ومستويات منطقة الشغل والاستضاعة العامة محصوراً بين **1** و **5**، ويطبق نفس الحاصل بالنسبة لعلاقة مستويات الاستضاعة بين الأماكن المجاورة المتصلة.

يجب أن تكون موقع الشغل المتواجد داخل أماكن الشغل محمية من الإشعاع الشمسي المزعج إما بفتحات أو بوسائل الحماية الملائمة لقارء أو المتحركة.

يتعين اتخاذ الترتيبات الملائمة لحماية الأجرا من الانبهار والعياء البصريين الناتجين عن المساحات ذات الإنارة القوية أو عن الحاصل المرتفع للاستضاعة بين المساحات المجاورة.

يجب أن تتوفر مصادر الإضاءة على جودة في مردود الألوان التي لها علاقة بالنشاط المزاول وألا تعوق سلامة الأجراء.

يجب أن تتخذ كافة الترتيبات من أجل لا يتأثر الأجراء بالحرارة الناتجة عن إشعاعات مصادر الإضاءة المستعملة التي يجب أن تكون مهيأة وموضوعة بطريقة تمكن من تجنب كل أخطار الاحتراق.

يجب أن تكون وسائل التحكم في الإضاءة سهلة الوصول. ويجب أن تكون هذه الوسائل مزودة بمبصر ضوئي في الأماكن غير المتوفرة على إضاءة طبيعية.

يحدد المشغل نظام دوري لصيانة معدات الإضاءة ويدونه في وثيقة تسلم لأعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها للممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء.

**الفرع الثالث****الوقاية من الأخطار الناجمة عن الضجيج****المادة 15**

طبقاً لأحكام المادة **281** من القانون السالف الذكر رقم **65.99**، يلزم المشغل باتخاذ التدابير الالزامية للتخفيف من الضجيج إلى أقل مستوى يتناسب مع الحالة الصحية للأجراء خاصة فيما يتعلق بحماية حاسة السمع.

## الباب الرابع

### الأماكن المخصصة لتناول الوجبات الغذائية والأماكن المخصصة لإيواء الأجراء

#### الفرع الأول

##### الأماكن المخصصة لتناول الوجبات الغذائية

###### المادة 21

يتعين على الأجراء تناول الوجبات الغذائية في الأماكن المخصصة لذلك والأوقات والشروط المحددة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمؤسسة.

ولهذا الغرض، يلزم المشغل، عندما يساوي أو يفوق عدد الأجراء الذين يرغبون في تناول وجباتهم الغذائية في أماكن الشغل داخل المؤسسة 25 أجريراً بأن يضع رهن إشارتهم محل مهياً للأكل، بعد استشارة لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها المثبتين النقابيين ومندوبي الأجراء. ويجب أن يتوفّر هذا المحل على عدد كافٍ من المقاعد والطاولات وعلى صنبور للماء الصالح للشرب لكل عشرة أجراء وأن يكون مجهزاً بثلاجات لحفظ المواد الغذائية وبمعدات تسخين الوجبات.

غير أنه، عندما يقل عدد الأجراء الذين يرغبون في تناول وجباتهم الغذائية في أماكن الشغل داخل المؤسسة عن 25 أجريراً، يلزم المشغل بأن يضع رهن إشارتهم مكاناً يسمح لهم بالأكل في ظروف صحية سليمة.

على المشغل أن يتخذ التدابير الضرورية لتنظيف محل أو مكان الأكل والمعدات الموجودة به بعد كل وجبة.

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء ماء صالحًا للشرب. إذا كان هذا الماء غير صادر عن الشبكة العمومية لتوزيع الماء، فإن العون المكلف بتفتيش الشغل يلزم المشغل بإجراء التحاليل الازمة لهذا الماء على نفقة وتقديم نتائجها له.

#### الفرع الثاني

##### الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء

###### المادة 22

عندما تتکفل المقاولة بإيواء الأجراء، يجب لا تقل مساحة وحجم الأماكن المخصصة للإيواء عن 6 متر مربع و 15 متراً مكعباً بالنسبة لكل أجرير. ولا تعتبر أجزاء الأماكن التي يقل ارتفاعها عن 1,90 متر مساحات قابلة للسكن ولا ينبعي إيواء الأجراء في أماكن مخصصة لعمل صناعي أو تجاري.

يجب أن تكون هذه الأماكن مهواة وفي حالة نظافة دائمة.

يتعين تهيئ الأجرير من ولوح وإغلاق محل إقامته بكل حرية.

لكل زوجين الحق في غرفة.

عندما يكون من شأن استعمال الواقيات الفردية أن يشكل خطراً لوقوع حوادث يتعمّن اتخاذ كافة التدابير المناسبة، لاسيما استعمال إشارات التنبيه الملائمة.

###### المادة 19

يجب ألا يستغل الأجرير في أماكن يفوق فيها مستوى التعرض الصوتي اليومي عن 85 dB إلا بعد أن يخضع لفحص طبي مسبق يجريه طبيب الشغل وأن تثبت جذابة الأهلية المعدة من قبل هذا الأخير أن قدرته الصحية لا تتعارض مع طبيعة الأشغال المنجزة في هذه الأماكن.

يخضع الأجراء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه لرقابة طبية لاحقة بهدف تشخيص كل نقص سمعي ناتج عن الضجيج من أجل تأمين الحفاظ على الوظيفة السمعية.

يمكن للأجرير أو المشغل أن يطعن لدى العون المكلف بتفتيش الشغل في صحة البيانات المضمنة في جذابة الأهلية داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ إعدادها.

ويبيت العون المكلف بتفتيش الشغل، في الأمر بعد رأي مطابق للطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يمكنه أن يطالب بأن تجرى للأجرير المعنى، على نفقة المشغل، فحوص تكميلية من قبل أطباء اختصاصيين. تحفظ نتائج الفحوص الطبية المشار إليه أعلاه لمدة عشر سنوات بعد توقف الأجرير عن التعرض للضجيج. وإذا غير الأجرير المؤسسة التي يعمل فيها، توجه نسخة من هذه النتائج لطبيب شغل المؤسسة الجديدة وذلك بطلب من الأجرير.

إذا توقفت المؤسسة عن نشاطها، تحال نتائج الفحوص الطبية إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يحولها، بطلب من الأجرير لطبيب شغل المؤسسة الجديدة التي يعمل فيها.

بعد إحالة الأجرير على التقاعد، تحفظ نتائج الفحوص الطبية الخاصة به من قبل مصلحة طب الشغل التابعة لآخر مؤسسة عمل بها.

###### المادة 20

عندما يتعدى التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجرير 85 dB أو عندما تتعذر ذرورة الضغط السمعي 135 dB، يتم إخبار الأجراء المعنيين وتوكينهم توكيناً مناسباً، بمساعدة طبيب الشغل فيما يخص :

- المخاطر الناتجة عن التعرض للضجيج المفرضة بحاسة السمع ؛

- الوسائل المستعملة للوقاية من هذه المخاطر ؛

- ضرورة التقيد بمقاييس الوقاية والحماية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- حمل الواقيات الفردية وكيفية استعمالها ؛

- دور المراقبة الطبية للوظيفة السمعية.

**المادة 26**

طبقاً لأحكام المادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 لا يمكن إضاءة الأماكن الذي تخزن أو تستعمل فيها المواد السهلة الاشتعال إلا بواسطة مصباح كهربائي مزود بغضائين أو مصباح خارجي وراء زجاج واقٍ.

يجب ألا تتوفر هذه الأماكن على أية بؤرة أو شعلة أو جهاز يمكن أن يكون مصدراً للشرارة أو متوفراً على أجزاء قابلة للتوجه.

يجب ضمان التهوية داخل هذه الأماكن التي يمنع فيها التدخين ويجب الصاق إعلان في هذا الشأن مكتوب بحروف واضحة ومقرئية باللغتين العربية والفرنسية.

**المادة 27**

يجب ألا يبتعد مكان الشغل بأكثر من 10 أمتار عن المنفذ في الأماكن التي تخزن أو تستعمل فيها مواد سهلة الاشتعال أو مواد شديدة الاشتعال أو مواد محترقة.

عندما تتوفر نوافذ هذه الحالات على سياج أو شبابيك، يجب أن تكون هذه السياجات والشبابيك سهلة الفتح من الداخل.

يمتنع إيداع أو ترك مواد سهلة أو شديدة الاشتعال في الأدراج والممرات والمسالك أو تحت الأدرجة وكذلك قرب منافذ أماكن الشغل والبنيات.

يجب أن تكون الأوعية المتحركة المحتوية على مواد سهلة أو شديدة الاشتعال كثيفة، وعندما تكون زجاجية يتم تزويدها بغشاء معدني كثيف كذلك.

يجب حفظ الأقمصة والقطن والأوراق المبللة بسوائل قابلة للاشتعال أو بماء دهنية بعد استعمالها، داخل أوعية معدنية محكمة الإغلاق وكتيبة.

**المادة 28**

يجب على المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن توفر على مسالك ومخارج موزعة بشكل يسمح، في حالة حدوث حريق، بإخلاء سريع للأجزاء والبنياء ضمن شروط السلامة الفحصى.

يجب أن تكون المخارج خالية بصفة دائمة بحيث لا تشكل الأشياء والسلع والتجهيزات أي عائق أمام تنقل الأشخاص أو تقليص عرض المسالك إلى أدنى قياس كما هو محدد أعلاه.

يجب أن تكون المخارج معدة بشكل يؤدي إلى تجنب عدم وجود منافذ.

يجب ألا يقل عدد المخارج الخاصة بالحالات والبنيات عن اثنين حينما تشكل ممراً لأزيد من 100 شخص ينتهي أو لا ينتهي لأجراء المؤسسة. ويرتفع هذا العدد بوحدة واحدة لكل 500 شخص.

يجب ألا تشغل الغرف المستعملة كمرقد إلا من قبل أجزاء من نفس الجنس، على ألا يتعدى عددهم 6 أجزاء بالنسبة لكل مرقد وأن تكون الأسرة متباينة عن بعضها البعض بـ 80 سم على الأقل.

يتعين على المشغل أن يضع رهن إشارة كل أجير لوازم السرير والأثاث الضروريين في حالة نظيفة وجيدة.

**المادة 23**

يجب أن تسمح معدات وخصائص الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء بتثبيت الحرارة الداخلية في 18°C على الأقل وبتفادي التكاليف.

يجب أن تكون التجهيزات الكهربائية مطابقة للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 24**

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء المستفيد من الإيواء منشفات وصابون ومجسلات مزودة بالماء الصالح للشرب بمعدل مغتسل على الأقل لكل ثلاثة أجراء.

يتعين أن تستجيب المراحيض والمبابواں التي يجب أن تكون بالقرب من أماكن إيواء الأجراء للشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

يجب أن تكون درجة حرارة ماء الرشاشات قابلة للخطب وآن توضع داخل حجر مستقلة بالقرب من الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء بمعدل مخدع رشاشة على الأقل لكل ستة أجراء.

**الباب الخامس****الوقاية من الحرائق****المادة 25**

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، تم تقسيم المواد القابلة للاشتعال إلى ثلاثة مجموعات :

**المجموعة الأولى : المواد السهلة الاشتعال :**

تضم المواد المتبعثة منها أبخرة قابلة للاشتعال والمواد القابلة للاحتراق دون وجود الأوكسجين والمواد التي تتسم حالتها الفيزيائية بأنقسامات قد تنتج مع الهواء خليط متفجر.

**المجموعة الثانية : المواد الشديدة الاشتعال :**

تضم المواد الأخرى القابلة للاشتعال الشبه الغوري عند ملامسة شعلة أو شرارة والمسببة للانتشار السريع للحريق.

**المجموعة الثالثة : المواد المحرقة :**

تضم المواد القابلة للاحتراق الأقل اشتغالاً من المجموعة الأولى والثانية أعلاه.

**المادة 33**

يجب أن تكون السالم المستعملة أثناء الشغل مثبتة من الأسفل بشكل يمنعها من الانزلاق والتراجح وأن تكون رتبها صلبة ومتوازية بعد وإما مدمجة في القوائم أو مثبتة بها بإحكام.

يجب ألا يتجاوز طول السلم خمسة أمتار إلا إذا تم تدعيمه من الوسط.

يتعين أن تكون السالم التي تربط الطوابق متداخلة فيما بينها وأن يتم وضع مصطبة الدرج للوقاية في كل طابق.

يجب ألا تستعمل إلا السالم المتينة والمتوفرة على جميع رتبها. ويمنع استعمال السالم لنقل الأثقال التي تزن أكثر من 50 كيلو غرام.

يجب تثبيت قوائم السالم المضاعفة وربطها بواسطة عدة متينة أثناء استعمالها.

يجب أن تتوفر الجسور أو المرات الخاصة بشحن أو تفريغ البوارج أو الباخر على حواجز من الجانبين، بحيث تكون عناصرها قوية وصلبة.

**المادة 34**

يمنع ولوح أماكن الآلات المولدة والآلات المحركة إلا للأجزاء المعينين لتسيرها وصيانتها. وتوضع عبارة هذا المنع على ملصق محرر بالفرنسية والعربية بشكل واضح عند مدخل هذه الأماكن.

يجب ألا يقل عرض المرات بين الآلات والآليات والأدوات المتحركة ميكانيكياً على 0,80 متر.

يجب أن تكون أرضية القاعات والمرات مستوية بحيث لا تؤدي إلى الانزلاق.

**المادة 35**

يتعين وضع وتركيب الأوعية أو الأحواض أو الصهاريج بشكل يضمن سلامة الأجراء وحمايتها من مخاطر السقوط والفيضان والرش و من مخاطر الانسكاب الناتج عن تصدع جواب الأوعية والأحواض والصهاريج والقارورات التي تحتوي على مواد قابلة لإحداث حروق ذات أصل حراري أو كيميائي.

يتعين إجراء مراقبة دورية، على الأقل مرة واحدة في السنة، للتتأكد من حالة الأوعية والأحواض والصهاريج التي تحتوي على مواد أكلية، وذلك من طرف شخص مؤهل تحت مسؤولية المشغل. ويتم تسجيل تاريخ كل مراقبة ونتائجها في سجل يوضع تحت رهن إشارة العون المكلف بتقييم الشغل وللجنة السلامة وحفظ الصحة.

**المادة 36**

يجب أن تكون القنینات المحتوية على غازات مضغوطة أو مذابة إما موضوعة داخل عربة أو مثبتة في موقع الاستعمال أو معزولة في مخزن. يجب وضع القنینات الفارغة بشكل أفقى إذا لم تكن مثبتة.

يجب ألا يقل عرض المخارج عن 80 سنتيمتر.

يجب ألا يقل عرض المخارج التي تستعمل كممرات لإخلاء أشخاص يتراوح عددهم ما بين 21 و 100 عن متر ونصف. ويجب ألا يقل هذا العرض عن مترين إذا كان عدد الأشخاص يتراوح ما بين 101 و 300 ويجب ألا يقل عن مترين ونصف إذا كان عدد الأشخاص يتراوح ما بين 301 و 500. ويزداد هذا العرض بـ 50 سنتيمتر لكل 100 شخص إذا كان عدد الأشخاص يفوق 500.

**المادة 29**

يجب أن تفتح الأبواب القابلة للاستعمال من أجل إخلاء أكثر من 20 شخصاً وأبواب الأماكن التي توضع فيها مواد سهلة أو شديدة الاشتعال والأبواب الخاصة بمحلات البيع، في الاتجاه المؤدي إلى الخروج إذا كانت لا تؤدي إلى الطريق العام.

**المادة 30**

يجب أن تتوفر المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على علامات توضح الطريق نحو أقرب مخرج.

يجب أن تكون المخارج التي لا يتم استعمالها بصفة اعتيادية أثناء أوقات الشغل، سهلة وسريعة الفتح من الداخل ويشار إليها بعبارة "خروج الإغاثة" بحرف سهلة القراءة.

يجب أن تتوفر المؤسسات على إئارة السلامة تسمح بإخلاء الأشخاص في حالة الانقطاع الطارئ للإشارات العادي.

**المادة 31**

يتعين على المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لإخماد أية بداية حريق بشكل سريع وفعال بهدف إنقاذ الأجراء.

يجب أن تتوفر المؤسسات على عدد كافٍ من آلات إطفاء الحريق مزودة بقوة كافية ومحفوظة في حالة جيدة للاستعمال ومحتوية على مادة ملائمة لنوع الحريق.

يلجأ المشغل إلى مصالح الإطفاء المختصة والمرخص لها من أجل تحديد التجهيزات الضرورية وعدها.

يجب صيانة أجهزة إطفاء الحريق وحفظها في حالة جيدة. ويجب أن تكون سهلة التناول وموزعة بطريقة منتظمة ومشارة إليها بوضوح وسهولة الاستعمال.

**باب السادس****الوقاية من حوادث الشغل****المادة 32**

طبقاً للمادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يجب أن تكون المرات والأرضيات المكونة من خرجة والسطح في حالة ارتفاع وسبل اللوحة إليها مبنية ومركبة أو محمية بشكل لا يسمح بتعريف الأجراء للسقوط.

**المادة 41**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، جميع المقتضيات المخالفة له، ولاسيما القرار الصادر في 15 من صفر 1376 (4 نوفمبر 1952) بتحديد التدابير العامة للوقاية والنظافة المطبقة على جميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة.

و حرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

إلمضاء : جمال اعماني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2585.07 صادر في 3 رمضان 1429 (4 سبتمبر 2008) بتطبيق أحكام المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على القانون رقم 01.00 بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، ولاسيما المادتين 2 و 7 منه ؛

وباقتراح من مجالس الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة في 28 يوليوز 2008 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تتم على النحو التالي قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«التخصص : التدبير.

«اختيار : .....»

«اختيار : التسيير المالي والمحاسبي ؛

«اختيار : تدبير أرضية الخدمات عن بعد.»

**المادة الثانية**

تتم على النحو التالي الجداول المحددة لمواد التعليم وحصصها ومعاملاتها المنصوص عليها في المادة 7 والملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

يجب على الأجزاء ومساعديهم المستغلين في التلحيم حمل نظارات خاصة بالنظر ذات زجاج ملون أو ستائر خاصة بالنظر ذات زجاج ملون كذلك والموضوعة رهن إشارتهم من قبل المشغل.

يجب إلصاق إعلان مكتوب باللغتين العربية والفرنسية في الأماكن التي تنجذب فيها عملية التلحيم يذكر الأجزاء ومعاونيهما بإلزامية استعمال النظارات أو ستائر الواقعية أثناء القيام بهذه الأعمال.

**المادة 37**

يجب أن تتوفر الحفر المستعملة لمراقبة السيارات على أدراج تمكن من دخولها من كل طرف. يجب أن تكون هذه الأدراجه خالية عندما توضع السيارات فوق هذه الحفر.

يجب أن توضع السيارات فوق الحفر بطريقة تمكن من إزاحتها بسرعة عند الضرورة.

يجب وضع جهاز لإطفاء الحريق داخل كل حفرة.

**المادة 38**

يجب وضع الصناديق المتراسكة والأكياس وألواح الخشب وطروdes الألياف النباتية والأجور والمواد والأشياء الأخرى بطريقة تجنب سقوطها.

يمنع على الأجزاء المرور مباشرة من كومة إلى أخرى إلا إذا كانت متصلة بعضها ببعض. يجب التذكير بهذا المنع بواسطة إعلان واضح محرر باللغتين العربية والفرنسية ومعلق داخل الأماكن التي تتم فيها عملية التراكب.

يجب الوصول إلى قمة الكومات بواسطة مسطح مائل مكون على الأقل من لاطتين مدعمتين بقوائم انضغاطية.

**المادة 39**

يمنع على الأجزاء الحاملين للملابس غير مضبوطة وفضفاضة التواجد قرب الآلات أو أجزاء متحركة من الآلات.

**الباب السابع****مقتضيات مختلفة****المادة 40**

يلزم المشغلون بإلصاق النظام الداخلي الخاص داخل الأماكن التي تتم فيها عملية التوظيف وأداء أجور الأجزاء، مع وجوب تطبيق مقتضيات هذا النظام.